

إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تنفيذ السند التنفيذي.

١. عالم عيد

أستاذة مؤقتة بالمركز الجامعي مرسلبي عبد الله تيبازة،

طالبة دكتوراه.

الملخص

قد يتعرض الشخص المحكوم عليه لمخاطر التنفيذ المعجل إذا قام بتنفيذ هذا السند التنفيذي ثم ألغى في الطعن عن طريق المعارضة أو الاستئناف.

ولحماية المحكوم عليه من هذه المخاطر فقد قرر المشرع ضمانات من بينها حق المحكوم عليه في إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ، باسترداد ما وفاه تنفيذا للحكم الملغى. ولما كان تنفيذ الالتزام بإعادة الحال إلى ما كان عليه الأصل في أن يتم عينا ما لم يكن ذلك مستحيلا ليتحول إلى تنفيذ بمقابل.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد الأساس القانوني لمسؤولية المحكوم له في الحكم المشمول بالنفاذ المعجل.

ومن هنا نحاول تحديد صاحب الأولوية في الحق التنفيذي ومدى سلطة القاضي في إجبار المنفذ عليه على التنفيذ وإذا ما كان حكم الإلغاء صالحا لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ

Résumer:

La personne condamnée peut être exposé d'un exécution provisoire du jugement risque accéléré, en ca d'abroger ce titre exécution en appel ou opposition.

Pour protéger ce condamné ces risques législateur a décidé de garanties, parmi ces garanties Ré le cas à ce qu'il était avant l'exécution et retrait ce qu'il a paie dans le ca d'abrogation de titre exécution.

Les chercheurs diffèrent de déterminer la base juridique de la responsabilité du condamné dans son jugement d'exécution provisoire Ceci est d'une part ; d'autre part et pour déterminer la base juridique sur laquelle nous dépendons pour obtenir réparation condamné à l'exécuter

jugement provisoire avant qu'elle ne devienne définitive.

Nous essayons donc de déterminer le propriétaire principal de l'exécutif et l'étendue de l'autorité de juge dans le forcer, et si la règle est valable pour l'annulation habituellement le cas à ce qu'il était avant l'exécution.

مقدمة

التنفيذ الجبري هو حلقة الوصل بين القاعدة القانونية والواقع، إذ أنه الوسيلة التي يتم بواسطتها كسر امتناع المدين عن الوفاء بدينه مهما تعددت الأسباب، وعليه فإن دور القضاء لا يقتصر على إصدار الحكم مؤكدا للحق بل يمتد إلى تنفيذه، حتى يتمكن الدائن من استعادته فعلا.

إن السند التنفيذي هو السبب المنشئ للحق في مباشرة إجراءات التنفيذ، والسندات التنفيذية أنواع أهمها الأحكام القضائية، حتى تكسب الأحكام القضائية صفة السند التنفيذي لا بد من حيازتها لقوة الشيء المقضي به أي أن تكون نهائية. وقد قرر المشرع هذا الاستثناء حماية للمحكوم له من الضرر اللاحق من التأخير من التنفيذ.

وإذا نفذ فعلا المحكوم له الحكم المشمول بالنفاذ المعجل، ثم ألغي في المعرضة أو الاستئناف يعني أن السبب التنفيذي الذي قام به المحكوم له قد زال وأصبح من الواجب إعادة المراكز القانونية للحالة التي كان عليها الأطراف قبل التنفيذ.

غير أن هذا الحكم قد يلغى في مرحلة الطعن مما يستوجب إعادة المراكز القانونية التي كانوا عليها الأطراف قبل التنفيذ مراعاة، وتعد هذه القاعدة كضمانة للمحكوم عليه من مخاطر إلغاء السند التنفيذي.

وتستمد هذه الدراسة أهميتها، من أهمية الموضوع ذاته، والتي تتمثل في حماية حقوق الأفراد وحياتهم بضمان إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تنفيذ الحكم الملغى في الطعن. وانطلاقا مما سبق فإن الهدف الذي يسعى إليه طالب التنفيذ من استصدار حكم قضائي هو الحصول الفعلي للحق والمتعلق بذات محل السند التنفيذي لذا يجب أن يحظى بالكثير من الدراسة والبحث حتى يتحقق الهدف من وجوده.

وبذلك يمكن القول أن أسباب البحث تعود إلى عدم تنظيم المشرع موضوع ضمانات المحكوم عليه في الحكم المشمول بالنفاذ المعجل في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالتفصيل الذي تناوله فيما يخص الضمانات المحكوم له مما يثير إشكاليات تصطدم مع

الجهود المبذولة من قبل المحاكم في فصلها لقضايا دامت سنين في تحديد صاحب الحق في النهاية

هذا ويتوقع للدراسة الحالية أن تساهم نتائجها - ولو بالشكل اليسر - في تطوير الموضوع نظرا لقلة المراجع والنصوص القانونية المتعلقة به.

والتساؤل المطروح هنا يكمن حول الأساس القانوني لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ، خاصة وأن المحكوم له مارس حقاً من حقوقه لا غير؟ فهل يعد ذلك جزاء لتنفيذه حكم قبل أوانه، أم تعويضاً للمحكوم عليه بسبب إلغاء الحكم؟

وفي حالة إلحاق ضرر بالمحكوم عليه من تنفيذ هذا الحكم، فهل يعوض له نتيجة هذا الضرر أم لا؟ باعتبار الطالب التنفيذ قد مارس حقاً مقرر له قانوناً لا غير.

كلها تساؤلات نحاول الإجابة عليها من خلال الخطة التالية :

تحديد مفهوم مبدأ إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ من خلال المبحث الأول الذي يحتوي على مطلبين، أولاً بتحديد مدى قابلية حكم إلغاء السند التنفيذي للتنفيذ الجبري بالتعريض على الشروط المكرسة قانوناً للتنفيذ الجبري ثم تحديد الاستثناءات الواردة عليها، أما المطلب الثاني، معاناة مدى توفر القوة التنفيذية في حكم إلغاء السند التنفيذي.

ثم تم تناول مبدأ إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ كأثر لإلغاء الحكم من خلال المبحث الثاني الذي يحتوي على مطلبين، أولاً بتحديد أساس مبدأ إعادة الحال إلى ما كان عليه، وشروطه ثانياً بتحديد آثار إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ. وفي الختام تم التوصل إلى أهم نتائج البحث وبعض التوصيات حول الموضوع.

أولاً / مفهوم مبدأ إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إلغاء السند التنفيذي :

يعتبر الحكم المشمول بالتنفيذ المعجل سنداً تنفيذياً صالحاً لمباشرة إجراءات التنفيذ الجبري بالرغم من قابلية هذا الحكم للإلغاء في مرحلة الطعن بإحدى الطرق العادية وهي المعارضة والاستئناف.

وإذا ما نفذ فعلاً المحكوم عليه هذا الحكم ثم ألغي في الاستئناف أو المعارضة فيعني

إنَّ السبب في التنفيذ الذي قام به المحكوم له، قد زال وأصبح من الواجب إعادة المراكز القانونية التي كان عليها الأطراف قبل التنفيذ، وتعد هذه القاعدة ضمانة للمحكوم عليه من مخاطر إلغاء السند التنفيذي.

وعليه لا بد من الوقوف عند مفهوم مبدأ إعادة الحال إلى مكان عليه قبل التنفيذ لتحديد مجال إعمال هذا المبدأ وذلك من خلال تحديد مدى قابلية الحكم الفاصل في إلغاء السند التنفيذي محلاً لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ وإزالة ما ترتب عنه من آثار.

ولا يمكن معرفة مدى صلاحية حكم الإلغاء لاكتساب صفة السند التنفيذي إلا بتحديد الشروط القانونية للسند التنفيذي، ومن ثمة معاينة مدى توفر هذه الشروط في حكم الإلغاء.

1/ مدى قابلية حكم إلغاء السند التنفيذي للتنفيذ الجبري

منح المشرع للمحكوم عليه حق الطعن في السند التنفيذي عن طريق الاعتراض على النفاذ المعجل مثلاً أو التظلم من أمر على عريضة، لتجنب التنفيذ الجبري وما ينطوي عليه من أخطار نتيجة تنفيذه قبل أوانه متى توفرت الشروط المكرسة قانوناً لذلك، وللمحكمة السلطة التقديرية في القبول أو الرفض.

فإذا رفضت المحكمة الاعتراض أو التظلم فسيتم الاستمرار في التنفيذ الجبري، أما إذا تم قبوله فسيتم وقف النفاذ، ومن هنا يثير الإشكال حول مدى حجية قرار المحكمة في التنفيذ من أجل إعادة الأطراف إلى المركز القانوني الذي كانوا عليه قبل التنفيذ.

ولا يمكن تحديد مدى صلاحية قرار المحكمة للتنفيذ الجبري إلا بتحديد الشروط المكرسة قانوناً لاكتساب الأحكام صفة السند التنفيذي.

1/1: الشروط القانونية للسند التنفيذي.

انطلاقاً من فكرة أنَّ السند التنفيذي هو السبب المنشئ للحق في مباشرة التنفيذ الجبري فلا يجوز أن تباشر إجراءات التنفيذ الجبري إلا من طرف الدائن الذي يوجد بيده سند مستوفي لشروط موضوعية وأخرى إجرائية وتمتّع السند بالقوة التنفيذية تمدّ فعالية أكبر لحماية مصالح الأطراف من أي اعتداء.

فالشروط الموضوعية للسند التنفيذي وهي تلك الشروط التي تتعلق بموضوع السند التنفيذي الذي يعدّ ذات محل الالتزام، فيجب أن يكون هذا المحل ممّا يجوز تنفيذه جبراً، وأن يكون الحكم متضمناً إلزاماً في ذمة المدين، وأن يكون هذا الحكم حائزاً على قوة

الشيء المقضي به متى استنفذ طرق الطعن العادية، نشرحها كما يلي :

* أن يكون محل الالتزام ممّا يجوز تنفيذه جبرا :

وحتى يمكن أن يكون المحلّ قابلا للتنفيذ الجبري من الضروري توفر على شروط عامة متعلقة بالحق محل السند وهي، أن يكون الحق محقق الوجود¹ ومعيّن المقدار² وحال الأداء³، وما دام الحقّ مؤكّد في السند التنفيذي فمن المفروض أن يكون متضمّنا على هذه الشروط وهو ما يعلّل عدم النصّ عليها من طرف المشرّع، على خلاف القانون المقارن⁴، وشروط خاصة متعلقة بالسند التنفيذي، وهي أن يكون التنفيذ ممكنا⁵، وألاّ يسبّب هذا التنفيذ إرهاقا للمدين والعدول عنه يلحق ضرار جسيما بالدائن.

* أن يتضمّن الحكم التزاما يقوم به المدين لمصلحة الدائن :

تنقسم الأحكام القضائية إلى أحكام مقرّرة وأخرى منشأة بالإضافة إلى أحكام الالتزام ويقوم هذا التقسيم على أساس تحقيق الغاية المطلوبة من الحماية القضائية، وتعتبر أحكام التزام وحدها الصالحة للتنفيذ الجبري⁶، شرط أن يكون هذا الحكم مضروبا لأجل⁷ أي ألاّ يكون مستنفذا بمجرد نشوئه⁸، وبالتالي تحقيق الحماية التنفيذية، إذا ما جدوى من وجود قاعدة قانونية غير قابلة للتنفيذ⁹.

والغاية من استصدار حكم هو إعادة التّطابق بين المركز القانوني والمركز المادي¹⁰، ويستوي أن يكون قرار الإلزام صريحا أو ضمّنيا، فيمكن أن يكون قرارا ضمّنيا إذا ما تناولته المحكمة في أسباب الحكم أو في منطوقه؛ أو كان نتيجة حتمية للحكم الذي أصدرته.

* يجب أن يحوز الحكم قوّة الشيء المقضي به :

اشترط المشرّع أن يكون الحكم حائز لقوّة الشيء المقضي به، حتى يكون قابلا للتنفيذ الجبري ويكون الحكم كذلك إذا استنفذ طرق الطعن العادية سواء بممارستها أو بفوات أجالها، وطرق الطعن العادية في القانون الجزائي هي المعارضة والاستئناف، دون الأخذ بعين الاعتبار قابلية الحكم لطعن فيه بالطرق غير العادية ولو أثناء ممارستها.

إنّ الأحكام الحائزة لقوّة الشيء المقضي به، تصدر بعد تحقيق كامل لادعاءات الخصوم كما تشمل على تأكيد نهائي لمركز الخصوم ممّا يسمح بتنفيذ حكم الإلزام دون أي تردّد خوفا من إلغائه وهي العلة من جعل الأحكام الابتدائية غير صالحة للتنفيذ الجبري، كونها لم تصل لدرجة من الاستقرار نظرا لقبليتها للاستئناف واحتمال إلغائها¹¹.

وبعد حصول الدائن على السند التنفيذي والتأكّد من صحّة شروطه الموضوعية، فقد

حدّد المشرّع الإجراءات القانونيّة التي يجب على طالب التنفيذ إتباعها لتجنّب توقيف التنفيذ الجبري أو بطلانه.

وتتمثل الاجراءات القانونية لمباشرة التنفيذ الجبري فيما يلي :

* إمهار الحكم بالصيغة التنفيذية:

نظم المشرّع أحكام الصيغة التنفيذية بموجب نص المادة 601 وما بعدها من ق.إ.م.إ، إذ لا يجوز تنفيذ الحكم النهائي إلا إذا أمهر بالصيغة التنفيذية.

وتختلف الصيغة التنفيذية عن النسخة التنفيذية التي جاء النص عليها بموجب المادة 281 من ق.إ.م.إ على أنّ النسخة التنفيذية هي نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية، والتي يسمح له بمباشرة إجراءات التنفيذ.

* التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء :

نصت المادة 612 من ق.إ.م.إ، على ضرورة تبليغ المنفذ عليه بالصورة التنفيذية للسند التنفيذي عن طريق المحضر القضائي وإمهاله مدّة للاستجابة، فالإعلان هنا شرط لا يمكن تجاهله للمطالبة بالتنفيذ الجبري بجميع صورته، إذ يتعيّن تطبيق هذا الإجراء في أوسع نطاقه بغض النظر على طبيعة الحكم، هذا وقد أحالت المادة أعلاه إجراءات التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء إلى المواد 604 إلى 614 من ق.إ.م.إ.

منح المشرّع للمنفذ عليه أجل خمسة عشر يوما للوفاء بدينه محل السند التنفيذي - عوض عشرين يوما في ق.إ.م - ابتداء من التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء وأصاب المشرّع عندما وحدة الآجال ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي وجعلها 15 يوما وأزال الإشكال الذي كان عليه في القديم بين مدّة عشرين يوما لتكليف بالوفاء وبين خمسة عشر يوما المدّة الممنوحة في تثبيت الحجز التحفظي.

* إجبار المدين عن طريق السلطة العامة :

امتناع المدين عن تنفيذ الحكم اختياريا هو الدافع الذي يخوّل للدائن استنادا إلى المادة 164 من ق.م.إ إجبار المدين بعد إذاره على التنفيذ الجبري ما دام ذلك مزال ممكنا، وأمام هذا الوضع، تدّخل المشرّع الجزائي ومنح لصاحب الحقّ الحماية التنفيذية التي تتطلّب بالضرورة اللجوء إلى السلطة العامة عملا بالمبدأ القاضي عدم اقتضاء الشخص حقّه بيده حرصا على ضمان الأمن والنظام العامّين.

2.1 الاستثناءات الواردة على شروط السند التنفيذي.

أورد المشرع استثناءات تجعل من السند التنفيذي صالحاً للتنفيذ الجبري بجميع صورته، حتى ولو لم يكن متوفراً على إحدى هذه الشروط، من أجل التعجيل في حصول طالب التنفيذ على حقه، بأسهل الإجراءات حتى لو كانت وقتية، وهي حالات استثنائية يلعب فيها عنصر الاستعجال دوراً هاماً، نعالجها كما يلي :

* استثناء عن شرط حيازة الحكم لقوة الشيء المقضي به:

منح المشرع القوة التنفيذية للأحكام دون حيازتها لقوة الشيء المقضي به، وهي الأحكام المشمولة بالتنفيذ المعجل، عملاً بالمادة 323 من ق.إ.م.إ، مراعاة لمصلحة الدائن من تأخير التنفيذ إلى أن يحوز الحكم قوة الأمر المقضي به، وهي حالات استثنائية يكون فيها سند المحكوم له قوياً بحيث يرجح معه احتمال تأكيد الحكم المطعون فيه أو أن المحكوم له ممن راعاهم المشرع برعاية خاصة.

والأوامر على العرائض معجلة التنفيذ بقوة القانون مباشرة دون الحاجة للنص عليها من طرف القاضي طبقاً لنص المادة 310 من ق.إ.م.إ وهي تصدر بمناسبة إثبات حالة أو معاناة أو توجيه إنذار، تصدر خلال ثلاث أيام من تاريخ إيداع، وهو يختلف عن المدة بالنسبة للقانون الليبي التي حددت بيومين، أما القانون المصري يتم الفصل في اليوم الموالي لإيداع الطلب، وبما أن الأمر على عريضة هو أمر وقتي فيكون الحكم الصادر في التظلم منه حكماً وقتياً هو الآخر.

* استثناء عن شرط الإهمار بالصيغة التنفيذية.

ويكون ذلك في حالتين استثنائيتين، حالة الأولى جاءت بها المادة 303 من ق.إ.م.إ وهي حالة الاستعجال القصوى والثانية جاءت بها المادة 311 من ق.إ.م.إ. وهي الأوامر على عرائض، وهما استثناءين يلعب فيهما الاستعجال دوراً هاماً بحيث يلحق بالدائن ضرراً من التأخير عن التنفيذ.

ولكن ماذا لو امتنع هذا المدين عن تنفيذ الأمر الإستعجالي؟ فهل يجوز إجباره عن طريق السلطة العامة حتى ولو لم يتم الفصل في أصل الحق؟

الأصل أن تسخير القوة العمومية تتطلب من أجل تنفيذ الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به والمتضمنة التزاماً، أي الأحكام التي تم التأكد فيها نهائياً للحق. غير أنه امتناع المنفذ عليه عن تنفيذ الأمر الإستعجالي يمكن لطالب التنفيذ تسخير القوة العمومية لجبره متى كان محل الالتزام ممكناً، ذلك لأن استعمال القوة العمومية لا

يعود لطبيعة الحكم، بل يرجع لسبب وحيد وهو تعنت المنفذ عليه عن تنفيذ الالتزام الذي يقع على عاتقه.

أمّا الأوامر على عرائض واجبة النفاذ بناء على النسخة الأصلية للحكم عملاً بالمادة 311 من ق.إ.م.إ. بالرغم من المعارضة، والحكمة من جعل الأوامر على عرائض معجلة النفاذ مراعاة لعنصر الاستعجال، كما أنّها قد تصدر بصورة وقتية لا تمس بأصل الحق.

فضلاً عن ذلك فكثيراً ما يصدر أمر على عريضة من أجل مباغة المدين، وتحقيق هذه الغاية يستدعي تنفيذها معجلاً، وعلى ذلك كان على المشرع تحديد الأوامر على عرائض المتضمنة التزاماً كما فعل بقرارات المجالس القضائية والمحكمة العليا في نص المادة 600 من ق.إ.م.إ. لأن هذه الأخيرة قل ما تتضمن التزاماً شأنها شأن الأوامر على عرائض، التي تصدر في الأمور المتعلقة بإجراء الإعلان أو التحقيق وهي من الأمور التي لا تحتاج استخدام القوة الجبرية.

2/ معاينة مدى توفر القوّة التنفيذية في حكم إلغاء السند التنفيذي.

بعد التطرق للشروط القانونية التي تجعل من الأحكام القضائية صالحة للتنفيذ الجبري، لابد من معاينة هذه الشروط في حكم إلغاء السند التنفيذي الذي تمّ التنفيذ بمقتضاه وبتالي معرفة إذا ما كان هذا الحكم صالحاً لإعادة الأطراف إلى المراكز التي كانوا عليها قبل التنفيذ، وهذه النقطة تحتاج إلى شرح كما يلي :

إنّ المحكمة بعد التصدي لموضوع الدعوى في مرحلة الطعن وتحديد صاحب الحق في الدعوى فإنها إمّا تؤيد الحكم المشمول بالنفاذ المعجل الذي تمّ تنفيذه، أو تلغيه. وهنا لدينا افتراضين :

*بتأييد المحكمة للحكم:

- قد يكون هذا الحكم ابتدائياً صادر من المحكمة الدرجة الأولى وتم الطعن فيه بالاستئناف دون صدور قرار من الدرجة الثانية ليتأكد الحق نهائياً، أو كان هذا الحكم مستعجلاً بقوة القانون وتم الاعتراض فيه فأنت نكون أمام سند تنفيذي صادر من المحكمة الدرجة الأولى إذا تضمن التزاماً طبعاً - وهذه الحالة تخرج عن دراستنا لأن أمام حالة الحكم الملغى -

*إلغاء الحكم محل التنفيذ في مرحلة الطعن:

* فإذا الغي حكم صادر عن الدرجة الأولى مشمولاً بالنفاذ المعجل ونفذ فعلاً، فإنّ القرار الإلغاء الصادر من المحكمة الدرجة الثانية هو السند التنفيذي، فما مصير آثار تنفيذ الحكم الابتدائي المشمول بالنفاذ المعجل؟

مثلاً : صدور حكم بإلزام المؤجر دفع بدل الإيجار وطرده من العين المؤجرة وهو الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل، وتم دفع البدل فعلاً وإخراج المستأجر من العين، وعند الطعن فيه بالاستئناف أصدر المجلس قرار إلغاء دفع بدل الإيجار والإخلاء، فهل يمكن أن يكون هذا القرار سنداً تنفيذياً لرد بدل الإيجار، وإعادة المؤجر للعين المؤجرة.

* أمّا إذا غيى الحكم المشمول بالنفاذ المعجل وتم الاعتراض على شموله بالنفاذ فعل يعتبر القرار الفاصل في الاعتراض سنداً تنفيذياً ؟

لا يمكننا الإجابة على الإشكالية إلا بعد معاينة شروط السند التنفيذي لحكم الإلغاء وهي :

1/2 : حيازة الحكم لقوة الشيء المقضي به

حتى يمكن القول أن هذا الحكم محلاً لتنفيذ الجبري لا بد من حيازة الحكم لقوة الشيء المقضي كما سبق بيانه وقرارات المجالس هي قرارات نهائية حائزة على قوة الشيء المقضي به.

فماذا عن الحكم الفاصل في الاعتراض على النفاذ المعجل ؟

للإجابة على الإشكالية لا بد من تحديدي طبيعة القانونية لهذا الحكم.

نقصد بالحكم المستعجل هو الحكم الفاصل في طلب إجراء وقفي لحماية حق أو مركز قانوني مستعجلاً فيؤكد وجوده أو ينفيه أو يعدله أو يرتب آثاره من خطر التأخير الذي يهدده مصلحته حين حمايته بحكم موضوعي، وعلى ضوء هذا التعريف يمكن تحديد طبيعة هذا الحكم على أنه حكم وقفي مستعجل حين الفصل في الموضوع¹²، فإدام الطلب في ذاته يعد طلباً وقتياً مستعجلاً فإن رئيس المحكمة يفصل فيه عن طريق الاستعجال.

وذهب رأي لا اعتبار أن الحكم الفاصل في الاعتراض هو حكم مستعجل لتوفره على عنصر الاستعجال، وهو يختلف عن الطلب الوقفي الذي يتم الفصل فيه بحكم مؤقت قصد اتخاذ تدبير مؤقت، على كل فإن هذا الرأي يعتبر الحكم الفاصل في الاعتراض حكماً ذو طبيعة استعجالية¹³.

أمّا المشرع الجزائري وعملاً بالمادة 324 من ق.إ.م.إ فقد اعتبر الحكم الفاصل في الاعتراض حكماً مستعجلاً يفصل فيه رئيس المحكمة المعروض أمامها الاستئناف أو المعارضة كما يجوز له وقف التنفيذ عن طريق الاستعجال.

وحدّد المشرع في نفس المادة في فقرتها الأخيرة أجال للفصل في الاعتراض على النفاذ بنصها : « يفصل رئيس الجهة القضائية في الاعتراض على النفاذ المعجل في أقرب جلسة ».

فإنَّ الطبيعة الاستعجالية للحكم الفاصل في الاعتراض على النِّفاذ المعجَّل يترتب عن ذلك أنَّه مشمولاً بالنِّفاذ المعجَّل بقوة القانون، والأحكام المشمولة بالنِّفاذ المعجَّل هي سندات تنفيذية بموجب المادة 600 من ق.إ.م.إ.

الحكم الصادر في التَّظلم من الأمر على عريضة باعتباره كذلك لا يحوز حجية الشيء المقضي به وإن كان يستنفذ ولاية القاضي الذي أصدره كما أنه باعتباره كذلك، فهو لا يقيّد قاضي الموضوع عند التَّصدي للموضوع أي أن هذا الأخير قد يحكم على خلاف ما قضى به في التَّظلم.

فالحكم الصادر في التَّظلم إمّا أن يكون بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه وهذا يعني أن الفصل في التَّظلم لا يمس أصل الحق وإنَّما يحكم في التَّظلم في حدود الولاية التي كانت للقاضي الأمر عند إصداره للأمر.

وتنص المادة 312 من ق.إ.م.إ في حالة الاستجابة للطلب يمكن الرجوع إلى القاضي الذي أصدر الأمر للتراجع عنه أو تعديله، لكنه لم يحدّد الشروط التعديل كما فعل القانون المقارن فالمرشع المصري والفرنسي التي حدّد الشروط تتمثل في تغيير الظروف وظهور مستجدات، وعدم المساس بحقوق الغير حسن النية.

والأمر على عرائض تعتبر مشمولة بالنِّفاذ المعجل بقوة القانون والحكم الصادر في التَّظلم، وعليه يعتبر أيضاً مشمولاً بالنِّفاذ المعجل بقوة القانون.

2/2 أن يتضمّن الحكم التزاماً يقوم به المدين لمصلحة الدائن.

كما سبق القول فإن أحكام الالتزام وحدها القابلة للتنفيذ الجبري، دون الأحكام المقرّرة أو المنشأة، غير أن السؤال الذي يطرح هنا إذا ما كان حكم إلغاء السند يتضمن التزاماً؟

إنَّ الإجابة على هذه الإشكالية كانت محلاً لخلاف العديد من الفقهاء فمنهم من يرى أن قرار الإلغاء وحده غير كاف لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ، بل يجب أن يتضمّن منطوق الحكم صراحة ضرورة إعادة الأطراف إلى المراكز التي كان عليها الأطراف.

في حين يرى جانب آخر من الفقه أنّه إذا ألغي السند التنفيذي المؤقت الذي تم تنفيذه جبراً وقبل أوانه، فإنَّه يترتب عن هذا الإلغاء التزاماً ضمناً بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ ودليلهم في ذلك أن إلغاء السند التنفيذي يعني إلغاء السبب المنشئ للحق، وبقاء الحق في التنفيذ يتوقف على بقاء السند التنفيذي نفسه مما يترتب إلغاء ما ترتب على التنفيذ وبأثر رجعي¹⁴.

وقد أخذ المشرع بهذا المبدأ في نص المادة 364 من ق.إ.م.إ. التي تقضي بأن قرار النقض يعيد الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الحكم أو القرار المطعون فيه، جاء تطبيقاً له أو كان له ارتباط ضروري به، أي إلغاء السند التنفيذي بالضرورة إعادة الخصوم إلى الحالة التي كان عليها من قبل أي يتضمن التزاماً ضمناً بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ.

ومتى اجتمع هذان الشرطان يمكن اعتبار الحكم الفاصل في الاعتراض على النفاذ المعجل بوقف التنفيذ سنداً تنفيذياً صالحاً لمباشرة التنفيذ الجبري.

ثانياً/ مبدأ إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ كأثر لإلغاء الحكم.

تنفيذ الحكم الصادر عن أول درجة تنفيذ غير مستقر لاحتمال إلغاؤه أو تأييده في الاستئناف، ففي الحالة الأخيرة لا تترتب مسؤولية على المحكوم له بل يتأكد حقه.

أمّا الحالة الأولى فتنشأ مسؤولية قانونية للمحكوم له إذ يلتزم بتعويض الضرر الذي يلحق بالمحكوم عليه نتيجة لتفنيذه حكم قلق غير مستقر حتى ولو كان طالب التنفيذ حسن النية، ومن هنا يطرح التساؤل على أساس إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ في الحالات التي لا يقترن الحكم بالكفالة؟

إن المخاطر التي تعرض لها المحكوم عليه من تنفيذ حكم مشمول بالنفاذ المعجل ومن ثم إلغاؤه، اكسبه الحق في إعادة ما استوفاه لتنفيذه للحكم الملغى، ولما كلن تنفيذ الالتزام بإعادة الحال إلى ما كان عليه الأصل أن يتم تنفيذه عينا ما لم يكن ذلك مستحيلاً حيث يتحوّل إلى تنفيذ بمقابل.

1 / أساس مبدأ إعادة الحال إلى ما كان عليه، وشروطه.

إذا غي الحكم أو السند التنفيذي الذي تم تنفيذه، فإن واقعة الإلغاء هذه تجد لها سنداً في الفقه والتشريع من خلال تحديد الأساس القانوني لها في القانون المقارن ثم تحديد موقف المشرع الجزائي منه وأخيراً تحديد الشروط القانونية التي تسمح لإعمال القاعدة القانونية.

1/1 : أساس مبدأ إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ.

تقوم قاعدة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ على أسس قانونية، نحاول أن نعالجها من خلال هذه النقطة، بدءاً بالقانون المقارن ومن ثمة تحديد موقف المشرع الجزائي منها.

وهو ما نجده في القانون المصري عملاً بالمادة 251 من قانون المرافعات يتعلق بإلغاء الحكم في من محكمة النقض أنه «يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام أياً كانت

المحكمة التي أصدرتها والأحكام اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها...» وطبقاً لهذا النص فإن زوال آثار الحكم المنقوض وبالتالي زوال الأحكام وإجراءات التنفيذ بحيث يجب إعادة الخصوم للمركز الذي كانوا عليه¹⁵.

أمّا القضاء الفرنسي فذهب أن إلغاء التنفيذ السابق يحصل قانوناً بمجرد نقض الحكم الذي تم التنفيذ بمقتضاه فلا حاجة إذن لاستصدار حكم جديد بإلغاء هذا التنفيذ ورد ما دفع بمقتضاه، بل يعتبر حكم النقض بذاته هو السند التنفيذي بهذا الإلغاء وتنفيذ ذلك الحكم لاسترداد ما دفع تنفيذاً للحكم المنقوض¹⁶

وقد شذ عن هذا الرأي حكم صدر من محكمة «كولمار» في 26 أغسطس سنة 1835 وحكم لمحكمة ليون في 29 مارس سنة 1855 فيرى هذان الحكم أن التنفيذ لا يكون إلا بمنطوق صريح فإن جاء حكم النقض خالياً من النص الصريح على الرد امتنع التنفيذ بحكم النقض لأن الأحكام يجب أن تكون صريحة قاطعة¹⁶

وهذا رأي ينقصه صريح نص القانون ومفهوم أثر النقض من أنه يلغي كافة الأعمال التي ترتبت على الحكم المنقوض والتي كان أساساً لها¹⁷.

لم يعتمد القانون الجزائري هذا المبدأ، وإنما هي دراسة مستمدة من القانونين المصري والفرنسي، إذ لا القضاء ولا الفقه في الجزائر تطرق إلى هذه المسألة بالرغم من أهميتها لما قد تصيب المنفذ عليه من آثار وخيمة جراء التنفيذ المعجل وتم بموجب حكم ثم ألغي بعد ذلك من محكمة الطعن.

المبدأ المعتمد في التنظيم القانوني الحالي والتي جاءت به المادة 364 من ق.إ.م.إ التي تقضي بأن قرار النقض يعيد الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الحكم أو القرار المطعون فيه، جاء تطبيقاً له أو كان له ارتباط ضروري به، وبالتالي يمكن القول أن المشرع الوطني تدارك الأمر في القانون الجديد، بحيث أنه أخذ به في نطاقه الواسع إلا ما يعاب على المادة أنها جاءت مبهمّة، إذ لم يحدد الشروط الواجب توفرها لإعادة الحال إلى ما كان عليه، وفي حالة استحالة ذلك هل يمكن إلزامه بالتعويض وكيف يمكن تقديره.

2/1 شروط إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ :

إذا ألغي الحكم أو السند التنفيذي المشمول بالتّفاذ الذي تم تنفيذه بطريق التّنفيد الجبري فإن واقعة الإلغاء هذه يترتب عليها التزام بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ، لكن لا بد من ضبط وفقاً للشروط ونفرضها كما يلي:

- هو وجود سند تنفيذي يقبل التنفيذ الجبري، ويكون كذلك متى توفرت الشروط السالفة الذكر، مهما كان نوع الحكم.

- ألاّ يتمّ التنفيذ اختياريًا لهذا الالتزام بل أن يتعلّق بالتنفيذ الجبري سواء كان تنفيذ عينيًا أو بالحجز التنفيذي فهذه الحالة يصبح الحكم غير قابل للطعن فيه وبالتالي غير قابل للإلغاء.

- إلغاء السند التنفيذي مثلاً طرد المستأجر أو إخلائه من العين المؤجر.

أمّا بالنسبة للحكم الفاصل في طعن أوامر على عرائض فله صفة مؤقتة لأنه يصدر بمناسبة أمر مؤقت وهو أمر على عريضة، الحكم يكون له وجود مؤقتاً في الزمان إلى أن يصدر الحكم النهائي في موضوع النزاع الذي صدر الأمر بمناسبة.

وإذا صدر الحكم النهائي بالفعل قبل رفع الاعتراض فإن ذلك يشكل قيداً يحول دون قبوله، وإذا صدر هذا الحكم الموضوعي أثناء الاعتراض كان على محكمة أن ترفض النظر في الاعتراض والحكم الصادر في الاعتراض يعتبر صادراً من المحكمة التابع لها القاضي فإذا كان قاضياً للأمر والوقية بالمحكمة الابتدائية فإن الاعتراض يتم أمام ذات المحكمة الابتدائية بتشكيلها العادي.

وعلى هذا فمن المتصور الفروض التالية:

- أن يحصل طالب التنفيذ على الأمر على عريضة وأن يشرع في التنفيذ الجبري لهذا الأمر قبل اكتمال ميعاد سقوطه لعدم التنفيذ إلى حين رفع ميعاد اعتراض الأمر

- تمّ التنفيذ الجبري بناء على أمر عريضة، ثم وقف هذا التنفيذ نتيجة إشكال وقتي ووجه إلى هذا التنفيذ ثم رفع اعتراض الأمر على عريضة هذه هي الحالات التي نواجهها ونحن في مرحلة استصدار حكم فاصل في الاعتراض أمر على عريضة فإذا ما صدر هذا الحكم فكيف يتم تنفيذه، ولا نجد المشرع عالج هذا الوضع من حيث :

- إمكانية طلب استمرار في التنفيذ من طرف الجهة القضائية الفاصلة في الاعتراض، بل نجده ينص على حالات طلب وقف التنفيذ مؤقتاً أمام الجهة القضائية أعلى درجة، سوى أنه نص على حالة التي جاءت بها المادة 631 من ق.إ.م.إ بعدها الفصل في وقف التنفيذ من طرف رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها الشيء المراد تنفيذه، دون طلب الاستمرار في التنفيذ.

ويظل التنفيذ موقوفاً إلى حين الفصل في الاعتراض أمر على عريضة فإذا صدر الحكم بتأييد الأمر على عريضة في كل ما جاء به فإن هذا الحكم باعتباره حكماً وقتياً مستعجلاً

يكون مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون كما يجوز التنفيذ به بموجب مسودته وتنفيذ الحكم بموجب المسودة يؤدي إلى الإعفاء من اتخاذ مقدمات التنفيذ.

ويلاحظ هنا أن الحكم الوقتي الصادر بوقف التنفيذ مؤقتاً لم يقيد قاضي وهو يفصل في الاعتراض من الناحية الموضوعية.

أمّا إذا صدر الحكم الفاصل في الاعتراض مؤيداً للأمر على عريضة المتظلم منه جزئياً وملغياً الجزء الآخر منه ففي رأينا أن السند التنفيذ هو الأمر على عريضة ويتم التنفيذ بناء على هذا السند في حدود ما تم تأييده من الأمر أما ما تم إلغائه من الأمر فإن التنفيذ الجبري الذي بني عليه يزول كأن لم يكن وتعاد الحال إلى ما كانت عليه.

وإذا صدر الحكم الفاصل في الاعتراض معدلاً للأمر على عريضة فإن السند التنفيذي هو الحكم الصادر في الاعتراض ومن الأمر على عريضة وما تم تنفيذه يلغي وتعاد الإجراءات وفقاً للتعديل الوارد في الحكم الفاصل في الاعتراض.

هذه هي الصور المختلفة للحكم الفاصل في الاعتراض وأثره على التنفيذ الجبري الذي كان قد باشر فيه بناء على الأمر الصادر على عريضة، وحالة هذا التنفيذ وما إذا كان موقوفاً مؤقتاً لأي سبب وبأي وسيلة وحالة ما إذا كان مستمراً وأثر صدور الحكم على هذا التنفيذ.

- أما إذا كان التنفيذ قد تم بناء على الأمر على عريضة ثم صدر الحكم الفاصل في الاعتراض بإلغاء هذا الأمر أو بتعديله فإنه يجب إعادة الحال إلى ما كان عليه في الحالة الأولى وتعديل ما تم في الحالة الثانية ويتم ذلك عن طريق ما يسمى بالتنفيذ العكسي وهذا النوع الأخير من التنفيذ هو المقتضي الواجب إعماله للحكم الفاصل في الاعتراض على الأمر، إلا أن المشرع لم ينص على التنفيذ العكسي.

2/ أثار إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ.

إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ تقتضي أن يرد المحكوم عليه في الحكم الملغى ما سبق أن استوفاه بموجب هذا الحكم، كما يستلزم بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الأضرار الناتجة عن تنفيذ الحكم الملغى، (الفرع الأول) وعليه فهو تطبيق واضح للتنفيذ العيني للسند التنفيذي وهو تنفيذ المدين عين ما التزم به، غير أن استحالة التنفيذ العيني يتحوّل التنفيذ العيني إلى تنفيذ بمقابل أو عن طريق التعويض (الفرع الثاني)

ولابد من الإشارة إلى أن جبر المحكوم له على التعويض أو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ نتيجة تنفيذ السند التنفيذي، يستند أولاً إلى سبب المنشئ وهو إلغاء السند التنفيذي بالنسبة لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ أما التعويض فيخضع لحكم الإلغاء بالإضافة إلى خطأ المحكوم عليه.

1/2 رد عين ما التزم به محل السند الملغى.

إلغاء السند التنفيذي المؤقت الذي تم تنفيذه عينا وقبل أوانه، يترتب عنه إلزام المحكوم له بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ.

وقد أخذ المشرع بهذا المبدأ في نص المادة 364 من ق.إ.م.إ التي تقضي بأن قرار النقض يعيد الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الحكم أو القرار المطعون فيه، جاء تطبيقاً له أو كان له ارتباط ضروري به.

ويرى جانب من الفقه أن أساس إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ هو الشرط الفاسخ أي أن الحق في التنفيذ يتوقف على شرط فاسخ.

وبذلك يجب أن ينفذ الحكم شرط ألا يلغى في مرحلة الطعن مادام السند التنفيذي - ولو كان بصفة مؤقتة - أو الذي يعطي للطالب التنفيذ الحق في التنفيذ ما لم يتم إلغاؤه فتحقق الشرط الفاسخ يترتب آثار على المحكوم عليه بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ¹⁸.

فعلا السند التنفيذي يمنح للطالب التنفيذ الحق في التنفيذ الجبري، غير أنه جانب الصواب في جعل الحق في التنفيذ معلقاً على شرط فاسخ، لأن هذا الأخير ليس له أثر رجعي إلا ما نص عليه القانون صراحة في حين أن إلغاء السند التنفيذي يترتب عليه أثر رجعي بإعادة الخصوم إلى المراكز القانونية التي كانت عليها قبل التنفيذ، ويتم ذلك متى اقترن تنفيذ الحكم بكفالة تحقق ذلك.

ويرى جانب آخر، أن المحكوم له يلتزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ متى الغي السند التنفيذي في المعارضة أو الاستئناف لأن الحق الذي استند إليه غير مستحق، ونتيجة لزوال السبب المنشئ للحق فإنه يلتزم بالرد، فنكون أمام دفع غير مستحق يجب رده لمستحقه وهو المنفذ عليه وتطبيقاً لذلك يجب إعادته للحالة التي كان عليها قبل التنفيذ¹⁹.

ويمكن رد الأساس الذي يقوم عليه إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ هو فعلاً الإثراء بلا سبب، ومن تطبيقاته الدفع الغير المستحق فطالب التنفيذ استفادة من حق زال

سببه، لأنّ السبب المنشئ للحقّ في التّنفيد هو السند التّنفيزي وبإلغاء هذا السند يزول السبب وبالتالي زوال الحقّ في التّنفيد الذي يجب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التّنفيد.

2/2 تعويض المحكوم عليه

ثار إشكال حول تعويض الضرر الذي أصاب المحكوم عليه نتيجة الحكم المشمول بالنفاذ المعجل الذي ألغي في الاستئناف؟

اختلف الفقه والقضاء في كل من فرنسا ومصر حول الإجابة عن هذا التساؤل وانقسم إلى عدّة أراء أنه لا القضاء ولا الفقه في الجزائر تطرق إلى هذه المسألة رغم أهميتها لما قد تصيب المنفذ عليه من أثار وخيمة جراء التّنفيد المعجل الذي تم بموجب حكم ثم ألغي بعد ذلك من محكمة الطعن.

الرأي الأول: يذهب الرأي إلى إلزام المحكوم له بالتعويض لأنّ النفاذ المعجل يجري على مسؤوليته لأنه كان أحرى به أن ينتظر حتى يصبح الحكم نهائياً²⁰.

فمن يعجل تنفيذ الحكم رغم احتمال إلغائه يكون عليه أن يواجه خطر هذا الإلغاء فيلزم بالتعويض بصرف النظر عن نسبة أي خطأ حتى ولو كان حسن النية²¹ وهذا الرأي هو ما استقرت عليه محكمة النقض المصرية في « قضائها الحكم المشمول بالنفاذ المعجل قانوناً أو قضاءً بإقدام المحكوم له على تنفيذ أثره تحمله مخاطر هذا التّنفيد والتزامه بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تنفيذه مع تعويض المنفذ عليه عما لحقه، وإن مسؤولية المحكوم له عن التسرع في تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل لا يشترط سوء نيته عند التّنفيد »²².

وفي قرار آخر قضت أيضاً أن « تنفيذ الأحكام والقرارات الجائز تنفيذها مؤقتاً تجري على مسؤولية طالب التّنفيد لأن إباحة تنفيذها قبل أن تصبح نهائية هو مجرد رخصة للمحكوم له إن شاء انتفع بها وإن شاء تربص حتى يحوز الحكم أو القرار قوة الشيء المحكوم فيه فإذا اختار استعمال هذه الرخصة أو أقدم على تنفيذه وهو يعلم أنه معرض للإلغاء إذا ما طعن فيه فإنه يتحمل مخاطر هذا التّنفيد، فإذا ألغى الحكم أو القرار المنفذ به بناء على الطعن وجب على طالب التّنفيد أن يرد إلى خصمه الذي جرى التّنفيد ضده ما يكون قد استوفاه منه وأن يعيد الحال إلى ما كانت عليه قبل حصول التّنفيد كما يلتزم بتعويض الضرر الذي لحق هذا الخصم من جراء ذلك التّنفيد »²³.

الرأي الثاني: يذهب هذا الرأي إلى القول بعدم قيام مسؤولية المحكوم له عن الأضرار التي تلحق المحكوم عليه من جراء التّنفيد المعجل لأنه حقاً مقرر له، وبالتالي لا يكون مخطئاً إذا استعمله إلا إذا ثبت الخطأ في جانبه.

فالمسؤولية في هذا الرأي لا تقوم إلا بتوافر الخطأ، ولكن الخطأ الموجب للمسؤولية عن التنفيذ يجب أن تتوافر فيه الشروط والخصائص التالية :

- أن يكون الخطأ ثابت وليس مفترضا.

- وأن يقترن الخطأ إلى عمل أو فعل إيجابي للمحكوم له في الحكم الملغى فلا تتوافر لمجرد ممارسة المحكوم له التنفيذ استنادا إلى الحكم الملغى.

- وأن يكون الخطأ على درجة من الجسامة تكشف عن توجه صاحبه إلى الانحراف ²⁴

الرأي الثالث : يتشدد هذا الرأي في المسؤولية عن التنفيذ المعجل بحيث يرى أنه ليس هناك ما يمنع من تأسيس هذه المسؤولية على الخطأ والضرر أو الخطأ الجسيم ومفاد ذلك سد جميع الثغرات المؤدية إلى التلاعب بالتنفيذ ²⁵ وحتى يكون معلوما مقدما لمن يشرع في التنفيذ أن هناك جزاء مرسوم له غير محصور في قالب شكلي ينوه فيه الحق والعدل، إنما أعطى المشرع مرونة كبيرة في التصدي لهذا التعجيل في التنفيذ إذا ما أساء استخدامه.

الخاتمة :

ونخلص في النهاية إلى أنه لا يجوز إجراء التنفيذ بغير سند تنفيذي وذلك باعتباره الوسيلة الوحيدة المؤكدة لوجود حق الدائن عند إجراء التنفيذ، ولأجل ذلك فقد خص المشرع السند التنفيذي بخصائص وضمانات جعلته يتمتع بالقوة التنفيذية، تمكّنه من استيفاء حقه منه.

ونجد المشرع في كلّ مرة يضع قاعدة إلّا وأورد عليها استثناء لحماية لمصالح الأفراد، فأجاز للمحكوم له تنفيذ حكم مشمول بالنفاذ المعجل من جهة، ومنح للمحكوم له حق الاعتراض على الحكم من جهة ثانية متى توفرت الشروط المكرّسة قانونا، تطبيقا لمبدأ الموازنة.

كما أنّ الاعتراض على النفاذ المعجل تعتبر وسيلة يحافظ بها المحكوم عليه على مركزه القانوني في التنفيذ، وإقرار هذا الحق من أجل تحديد الأولى في الرعاية، مصلحة المحكوم له بالنفاذ المعجل، أو مصلحة المحكوم عليه في عدم تنفيذه.

وأدركنا مدى تعقيد إجراءات النفاذ المعجل ومدى قسوتها في بعض الأحيان، ممّا اضطر المشرع إلى التخفيف منها أثارها بأن أجاز الاعتراض عليها، أو وقف تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل، وكان الأولى بالمشرع عند تعديله لقانون الإجراءات المدنية

والإدارية الوقوف عند فكرة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ، وتحديد مدى صلاحية حكم الإلغاء للتنفيذ الجبري أو لا.

بالإضافة إلى تحديد المسؤولية المحكوم له عند إلغاء هذا الحكم المشمول بالنفاذ المعجل، لإضفاء صرامة أكثر على التنفيذ الجبري وعدم التلاعب بالحقوق، فلو كان محل التنفيذ من حقه فعلا، وأقدم على التعجيل به فلا ضرر من ذلك، أما إقدامه على التنفيذ الجبري معجلا وهو يدرك أن محل ليس من حقه فهو تطبيق من تطبيقات الدفع غير المستحق، لا بد من تحميله المسؤولية ذلك.

لذلك الأجدر من المشرع الجزائري إعادة تنظيم موضوع مبدأ إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ بحق في الرد أو التعويض، والاستفادة من تجارب القوانين المقارنة.

قائمة الهوامش والمراجع :

- 1 - د نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري للأحكام وغيرها من السندات التنفيذية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص 35.
- 2 - د بخيت محمد بخيت علي، التنفيذ المباشر في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 82.
- 3 - د الأنصاري حسن النيداني، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 120.
- 4 - د نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري للأحكام، مرجع سابق، ص 36.
- 5 - د عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في نظرية الالتزام، ج 1، ط 1، مصر، 2000، ص 25.
- 6 - د نبيل إسماعيل عمر، أصول لتنفيذ الجبري، ط 1، منشورات حلبي الحقوقية، 2004، بيروت، ص 75.
- 7 - د عبد العزيز خليل ود إبراهيم بدوي، الوجيز في قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفطي، ط 1، دار الفكر العربي، مصر، 1983-1984، ص 49.
- 8 - د ملزي عبد الرحمن، محاضرات في طرق التنفيذ، الجزء الأول، مطبوعة على الكمبيوتر، قدمت لطلبة الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 13.
- 9 - Jean VINCENT, Jacques PREVAULT, voies d'exécution et procédure de distribution, 19em édition, DALL0Z, Paris, 1999 p1.
- 10 - Roland TENDLER , ELLIPSES édition Les voies d'exécution , Ellipses Ac-tion, paris , 1998 p05.
- 11 - د محمود محمد الهاشمي، قواعد التنفيذ الجبري وإجراءاته في قانون المرافعات، ط 2، دار مصر الجديدة، مصر، 1991، ص 134.
- 12 - د والي فتحي، التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات الجديدة، طبعة 1971، ص 79.
- 13 - د. احمد خليل، طلبات وقف التنفيذ أمام محكمة التنفيذ ومحاكم الطعن في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996، ص 300.
- 14 - الانصاري حسن النيداني، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، مرجع سابق، ص 104.
- 15 - عبد الرحيم غنيم، أثر نقض الحكم فيما يكون قد تم من التنفيذ بمقتضاه، مجلة محاماة مصر، 1933، مستخرجة من الموقع الرسمي للمجلة، تاريخ الدخول إليه، 2015 / 11 / 20.

16 - (Dalloz Pratique (Cassation) page 229 No 402 L'arrêt de cassati on a encore cet effet d'obliger les parties qui ont obtenu l'arrêt cassé a restituer toutes les sommes qu'elles ont reçues en exécution de cet arrêt: encore que la cour de cassation n'ait pas ordonné la restitution et sans qu'il soit nécessaire d'attendre la décision de la cour de renvoi).

- 17 - عبد الرحيم غنيم، أثر نقض الحكم فيما يكون قد تم من التنفيذ بمقتضاه، مرجع سابق.
- 18 - د الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص 101.
- 19 - د أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ الجبري، الدار الجامعية، بيروت، 1990، ص 120
- 20 - د محمد الصاوي مصطفى، قواعد التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 2002. ص 194
- 21 - د فتحي والي، مرجع سابق، ص 93
- 22 - نقض مدني مصري صادر بتاريخ 05 / 9 / 1980 طعن رقم 593.
- 23 - نقض مدني مصري صادر بتاريخ 27 / 3 / 1969 طعن رقم 141.
- 24 - الأستاذ أحمد خلاصي، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية الجزائري والتشريعات المرتبطة به - منشورات عساس طبعة 2003، ص 121.
- 25 - الدكتور محمد الصاوي مصطفى، مرجع سابق، ص 198.